قال قتادة إذا لم تعط ذا قرابتك وتمشي إليه برجليك فقد قطعته وقوله جل وعز وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند ا .

قال مجاهد وابن عباس هو الرجل يهدي إلى الرجل الهدية فيطلب ما هو أفضل منها فليس له أجر ولا عليه إثم .

قال عكرمة الربا ربوان فربا حلال وربا حرام فأما الحلال فأن يعطي الرجل الآخر شيئا ليعطيه أكثر منه فلا يربوا عند ا والحرام في النسيئة